سجود التلاوة في غير المسجد

السؤال: س120 هل يجوز للإنسان وهو في مكان غير المسجد إذا سمع آية فيها سجود تلاوة أن يسجد ؟ الجواب:- سجود التلاوة سنة مؤكدة، مشروع في كل وقت على الصحيح، حتى في أوقات النهي؛ لأنه من ذوات الأسباب، ولأنه لا يسمى صلاة شرعا ، ويجوز السجود في كل مكان كالأسواق والطرق، ولو لم تكن طاهرة، كما يجوز أن يسجد بالإيماء إذا كان راكبا أو ماشيا ، فيخفض رأسه إشارة إلى السجود ويدعو فيه بالدعاء؛ وذلك اغتناما للفضل، وحرصا على امتثال الأمر، وحتى لا يتركه مع القدرة عليه، فإن كان سامعا للقراءة وهو غير منصت لها فلا سجود عليه، أما إن كان يستمع له وينصت للقراءة وسجد القارئ فإنه يسجد، وهكذا إذا سمع في الإذاعة أو في الأشرطة؛ حيث إنه لا يسجد المذيع، فالمستمع يسجد اغتناما للفضل.